دراسة تحليلية لاعتماد شبابيك المالية التشاركية في البنوك العمومية الجزائرية طبقا للاصلاحات المصرفية 2018 – 2020

An analytical study of the adoption of participatory financial windows in Algerian public banks according to the banking reforms of 2018-2020

ط.د سويح يوسف*[1]، د. رفافة إبراهيم [2]

[1]مخبر إدارة وتقييم أداء المؤسسات-إتمام-،جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر (الجزائر) ، youcef.souiah@univ-saida.dz

[2]مخبر إدارة وتقييم أداء المؤسسات-إتمام-،جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر (الجزائر) ، brahim.refafa@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول: 2023 /01/23 تاريخ النشر: 2023/01/31

الملخص:

يهدف هذا البحث من خلال معالجة التجربة الحديثة التي عرفتها البنوك العمومية الجزائرية في اعتماد منتجات شبابيك المالية التشاركية، إلى معرفة الواقع العملي لتطبيق هذه المنتجات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وفق الإصلاحات المصرفية لسنتي 2018- 2020. وتكمن أهمية هذه الورقة العلمية في محاولة عرض قراءة تحليلية لعمليات الصيرفة التشاركية بالبنوك التقليدية الجزائرية كتجربة للتحول الجزئي إلى الصيرفة الإسلامية، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. حيث تم التوصل إلى أن انفتاح البنوك الجزائرية على الصيرفة الإسلامية بناءا على مدخل الشبابيك التشاركية سوف يكون له العديد من الآثار الإيجابية على سوق التمويل المصرفي خصوصا، وعلى الاقتصاد الجزائري عموما.

الكلمات الدالة: البنوك العمومية الجزائرية، شبابيك المالية التشاركية ، المنتجات المالية التشاركية، الصيرفة الإسلامية.

تصنيفات JEL: G21, G20

Abstract :

This research, by addressing the recent experience of Algerian public banks in adopting participatory financial window products, aims to know the practical reality of the application of these financial products that comply with Islamic law in accordance with the banking reforms of 2018-2020. The importance of our research lies in the attempt to present an analytical reading of the participatory banking operations of Algerian conventional banks as an experiment with the partial shift to Islamic banking, in which we have followed the descriptive and analytical approach. It was concluded that the openness of Algerian banks to Islamic banking based on the entrance to participatory windows will have many positive effects on the banking finance market in particular, and on the Algerian economy in general.

Keywords: Algerian public banks, Participatory financial windows, Islamic Banking.

JEL Classification Codes :G21, G20

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لقد أصبح العمل المصرفي الإسلامي يتبوأ مكانة هامة في النظام المالي العالمي لما تميز بقدرته الفعالة في تخطي أزمات النظام المالي التقليدي، ولعل تسارع الاقتصاديات الرأسمالية الغربية (مثل بريطانيا وفرنسا) في تبني هذا النوع من النشاط المصرفي عن طريق شراكة مع أنظمة عربية وإسلامية، يعتبر من أهم الاستشهادات على كفاءته ونجاعته في معالجة الأزمات الاقتصادية.

أما بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية تعتبر هي الأخرى من بين الأنظمة التي سمحت بتوطين الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العاملة في الجزائر، وهذا منذ بداية تسعينيات القرن الماضي من خلال تجارب مختلفة لبنوك أجنبية. إلى أن تم الترخيص للبنوك العمومية الجزائرية بالانفتاح على المعاملات المالية الإسلامية من خلال فتح شبابيك المالية التشاركية بعد إصدار النظام 18/ 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالصيرفة التشاركية، ثم إلغاؤه بالنظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي عمل على إرساء مبادئ العمل المصرفي الإسلامي عن طريق تبني منتجات شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية والمؤسسات المالية. وجاء هذا بعد الطلب المتزايد لمختلف شرائح المجتمع الجزائري والجهود المتكاثفة لمختلف المؤسسات العلمية والأكاديمية، وحتى المؤسسات المصرفية والمنظمات المؤثرة في المجتمع.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو الواقع العملي لتجربة البنوك العمومية الجزائرية في إعتماد شبابيك المالية التشاركية ؟

كما أن الإجابة على هذا التساؤل المطروح يقتضي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم شبابيك المالية التشاركية؟
- ما هي مبررات فتحها بالبنوك التقليدية وما مبادئها الأساسية؟
- ما هي المنتجات المالية المعتمدة في الشبابيك التشاركية المفتوحة بالبنوك الجزائرية؟ وما خصائصها التقنية؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في محاولة عرض وتحليل واقع التجربة الحديثة للبنوك العمومية الجزائرية في فتحها لشبابيك المالية التشاركية، التي تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومدى استفادة هذه البنوك من الإصلاحات المصرفية المسطرة في هذا المجال.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى مايلي:

- التعرف على الأسس النظرية للشبابيك التشاركية ومبررات العمل بها في البنوك التقليدية.
- التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لعمل الشبابيك التشاركية في المنظومة الجزائرية.
- تحديد الأسباب والدوافع التي أدت بالبنوك العمومية الجزائرية إلى تبني هذا النوع من النشاطات المصرفية.
- محاولة تحليل الواقع العملي للشبابيك التشاركية بالبنوك العمومية الجزائرية، والتطرق لأهم التحديات التي تواجهها.

منهج البحث: اعتمد البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي لتناسبه مع عرض الجانب النظري المفاهيمي لمختلف عناصر البحث، وكذا تحليل واقع عمل الصيغ التمويلية البنكية للشبابيك التشاركية، وطبيعتها القانونية التي ترتكز عليها مع تحليل بعض النتائج المتوصل إليها.

المحور الأول: الأساس النظري لشبابيك المالية التشاركية

لقد اختلفت الآراء وتزايدت الجهود العلمية حول ظاهرة الأسلمة لبعض المعاملات المالية للبنوك التقليدية، من خلال تبنيها لخدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية تعمل بجنب الصيرفة التقليدية بناءا على التحول التدريجي عن طريق شبابيك المالية التشاركية.

الفرع الأول: مفهوم شبابيك المالية التشاركية

لقد تعددت المصطلحات المتعلقة بشبابيك المالية التشاركية حسب كل نظام قانوني معتمد في كل من الأقطار العربية، فهناك من يسميها بالنوافذ الإسلامية وهناك من اصطلح عليها بشبابيك الصيرفة الإسلامية أو شبابيك المالية التشاركية. كذلك الشأن بالنسبة للتعريف حيث وردت العديد من التعاريف والمفاهيم:

حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعرف على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة، توفر خدمات الأموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (عوض و ضرار، 2009، صفحة 05).

وهناك من عرفها على أنها كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم يقوم بجذب المدخرات واستثمارها، وتقديم خدمات مصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (محمد الشناق، 2011، صفحة 11).

كما أن البعض من الباحثين عملوا على تسميتها بالنظام المزدوج؛ بمعنى أن البنك الكلاسيكي التقليدي يقدم عمليات مالية مصرفية إسلامية إلى جنب الخدمات التقليدية (بوطبة، 2017، صفحة 127).

ويقصد بشبابيك المالية التشاركية أوالنوافذ الإسلامية بشكل عام، على أنها ذلك القسم الإداري أو المصلحة الإدارية التابعة للبنك التجاري التقليدي في حيز مكاني خاص، يعمل على تقديم منتجات مالية إسلامية. إما في شكل ودائع أو مدخرات أو أدوات تمويل استثمارية.

الفرع الثاني: مبررات فتح شبابيك المالية التشاركية بالبنوك التقليدية

إن فتح شبابيك المالية التشاركية بالبنوك التقليدية والعمل على طرح وتسويق منتجات مالية إسلامية من خلال هذه الشبابيك، يرتكز على عدة أسباب ومبررات يستند إليها مسئولي هذه البنوك. حيث تختلف من بنك إلى أخر ومن منظومة مصرفية إلى أخرى وبصفة عامة يمكن توضيح هذه المبررات كالآتي:

الجدول1: توضيح طبيعة مبررات فتح الشبابيك التشاركية

طبيعة المبررات	أهم الأسباب و المبررات
مبررات ذات طابع سياسي	– توفر الإرادة السياسية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية – فتح الشبابيك التشاركية مبرمج ضمن مخططات عمل الحكومات وصناع القرار في البلد
مبررات ذات طابع اقتصادي	– مساهمة منتجات المالية التشاركية في التنويع الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة – تعمل الصيرفة التشاركية على ضمان استدامة نشاط البنك كمؤسسة إقتصادية – اعتراف المصرف التقليدي بالجدوى الإقتصادية الناجعة لمنتجات الشبابيك التشاركية
مبررات ذات طابع مالي ومصرفي	– الاستفادة من مزايا التمويلات الإسلامية وتحقيق الشمول المالي وضمان الاستقرار المالي – العمل على توفير وتطوير أدوات تمويل إسلامية إضافية – النجاح الكبير الذي سجلته تجربة الشبابيك التشاركية في المنظومة المصرفية العالمية – رغبة البنوك التقليدية في تقليل المخاطر وتحقيق عوائد أكثر من عمليات التمويل الإسلامي – اقتناع البنك التقليدي بالتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي بناء على منهج التحول الجزئي
مبررات ذات طابع ديني	– اعتقاد ضرورة تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة – تطور وتنامي الوعي الديني لدى عامة المسلمين – التزايد الكبير والمستمر للجاليات المسلمة في الدول الغربية، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي
مبررات ذات طابع إداري تشغيلي	– سهولة الإجراءات القانونية والإدارية لفتح شباك تشاركي، مقارنة بإجراءات تأسيس بنك جديد – سهولة السيطرة على شبابيك المالية التشاركية مقارنة بالفروع الإسلامية كبنوك مستقلة
مبررات ذات طابع تسويقي	– توسيع الحصة السوقية للبنك – رغبة البنوك التقليدية في منافسة البنوك الإسلامية، خاصة بعد النجاحات التي حققتها هذه الأخيرة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مراجع مختلفة

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عمل شبابيك المالية التشاركية

إن تطبيق وتوطين منتجات شبابيك المالية التشاركية بالبنوك التقليدية تحكمه مجموعة من المبادئ الأساسية يجب احترامها من طرف هذه البنوك، ويمكن إيجازها كالآتي:

1- مبادئ ذات أسس عقائدية: يقصد بها تلك الضوابط المستمدة من روح الشريعة الإسلامية أثناء قيام الشبابيك التشاركية بمعاملاتها المالية، مع مراعاة أدق التفاصيل في الأحكام الشرعية لفقه المعاملات المالية (زيرق و علالي، 2019، صفحة 09)، ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:

– الإيديولوجية الأساسية؛ وهي الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء.

– استبعاد العمل على تمويل المشاريع المشبوهة المضرة بالمجتمع والاستثمار في المشاريع الحلال، وعدم استقبال الموارد المتأتية من أعمال غير شرعية مثل التهريب (بن قانة و سيساني، 2018، صفحة 76).

– الخضوع لهيئات الرقابة الشرعية من أجل تبيان وتوضيح الأنشطة الحلال والحرام، مع العمل على تطوير وابتكار البدائل الشرعية لما تم إلغاؤه من أعمال محرمة (بوطبة، 2017، صفحة 104).

– الالتزام بنظام المشاركة في الربح والخسارة عكس المعاملات التقليدية التي تسعى إلى تحقيق أكبر سعر فائدة.

2– مبادئ ذات أسس إقتصادية: تتمثل في تلك المرتكزات التي لها علاقة بالسياسة الإقتصادية والجوانب المرتبطة بها، ويمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي (عوض و ضرار، 2009، صفحة 08):

– تحقيق تنمية إقتصادية شاملة في إطار شرعي متكامل من خلال تعبئة الأموال من الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها في مشاريع إقتصادية تحقق عوائد مشتركة بين المدخرين وطالبي الأموال.

– توفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع بأساليب مختلفة من خلال دراسة الجدوى الإقتصادية وتقليل المخاطر.

– مراعاة الأوضاع الإقتصادية والظروف الطارئة للدولة عند تطبيق المنتجات المالية للشبابيك التشاركية، بحكم أن البنك هو الشريك الاقتصادي الأول الذي تلجأ إليه الحكومات عند الأزمات ولثقة الأعوان الاقتصاديين فيه (خليل، 2014، صفحة 137).

3– مبادئ ذات أسس اجتماعية: تتمثل المبادئ الاجتماعية لعمل شبابيك المالية التشاركية في مراعاتها للمكاسب الاجتماعية للمتعاملين الاقتصاديين، ويتضح ذلك بناء على ما يلي (المصري، 2012، صفحة 66):

– تحرير الأفراد من فكرة الربا والفوائد الربوية وتشجيعهم على توظيف أموالهم لتنمية الادخار بهدف محاربة ظاهرة الإكتناز وبالتالي تنشيط الدورة الإقتصادية.

– ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ بحكم أن الشبابيك التشاركية تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف النشاطات الإقتصادية السليمة خدمة لمصالح المجتمع، لذلك تهتم بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي.

– معالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية من خلال إمكانية إقامة صناديق الزكاة وإدارتها شرعا ومصرفيا، بحكم أن التكافل الاجتماعي واجب شرعي (خريس، بركات، القرعان، و حازم، 2018، صفحة 441).

الشكل1: مبادئ عمل شبابيك المالية التشاركية بالبنوك التقليدية

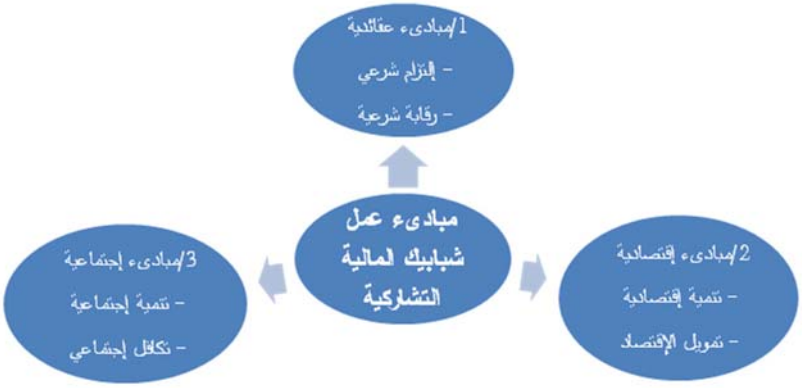

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات السابقة

المحور الثاني: عرض الواقع العملي للشبابيك التشاركية بالبنوك العمومية الجزائرية

لقد أدى تكاثف الجهود بمختلف أنواعها الأكاديمية والعملية الميدانية من مختلف شرائح المجتمع الجزائري المنادية بالعمل المصرفي الإسلامي، إلى إرساء وترسيخ فكرة فتح الشبابيك التشاركية بالبنوك العمومية الجزائرية من خلال تفعيل منتجات مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: كيفية ظهور فكرة الشبابيك التشاركية في البنوك العمومية الجزائرية

إن فكره فتح شبابيك تشاركية داخل البنوك التقليدية في الجزائر ليست بالجديدة بل بادرت بها مجموعة من البنوك الأجنبية منذ سنوات، وإنما الجديد هنا هو فتحها في البنوك العمومية المملوكة للدولة نظرا لكثرة وكالاتها المنتشرة داخل الوطن.

1- نبذة عن تجربة الشبابيك التشاركية بالبنوك الأجنبية في الجزائر:

لقد عرف السوق المصرفي الجزائري عدة منتجات مالية من خلال فتح شبابيك تشاركية في بعض البنوك التقليدية الأجنبية أي قبل فتحها بالبنوك العمومية، ومن بين هذه البنوك بنك الخليج – الجزائر AGB وتجربة تراست بنك– الجزائر Trust Bank وكذلك بنك الإسكان للتجارة والتمويل–الجزائر، ويمكن تلخيص هذه التجارب في المعطيات الموضحة بالجدول التالي:

الجدول2: عرض مختصر لتجارب الشبابيك التشاركية بالبنوك الأجنبية العاملة في الجزائر

البنك	سنة بداية نشاط البنك	تاريخ فتح الشبابيك التشاركية	المنتجات المالية المعتمدة	نسبة رصيد التمويل الإسلامي من حجم التمويل الإجمالي للبنك (%)			
				2017	2018	2019	2020
بنك الخليج– الجزائرAGB	2004	2008	– المرابحة –السلم	20	23	29	24
تراست بنك –الجزائر Trust Bank	أفريل2003	جويلية 2014	– البيع بالتقسيط – السلم –الإجارة	5.42	13.01	15.97	11.10
بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر	أكتوبر 2003	مارس 2015	– المرابحة –السلم – القرض الحسن	19.36	13.12	15.4	16.64

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (ناصر، 2022، الصفحات 349-358)

من خلال الجدول الذي بين أيدينا يتضح لنا بأنه قد تم إعتماد منتجات مالية إسلامية من خلال شبابيك تشاركية بالبنوك التقليدية الأجنبية، وعرفت هذه المنتجات مساهمات متفاوتة في سوق التمويل المصرفي

الجزائري. كما أن التزايد الملحوظ في نسب رصيد التمويل الإسلامي من الحجم الإجمالي للتمويل لكل بنك قد تعكس الإقبال الجيد على هذه المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية من قبل الجمهور.

2- مراحل تطور فكرة إنشاء شبابيك تشاركية بالبنوك العمومية الجزائرية:

2-1- ظروف نشأة الفكرة: أدى الانتشار الواسع للمعاملات المالية الإسلامية في مختلف البنوك التقليدية الأجنبية المذكورة سابقا وفي البنكين الإسلاميين بنك البركة الإسلامي وبنك السلام، إلى إحداث جدلا واسعا في أوساط الباحثين والمختصين في مجال الصيرفة الإسلامية حول إمكانية تطبيقها وتوطينها في البنوك العمومية الجزائرية. ناهيك عن مطالب مختلف شرائح المجتمع؛ مؤسسات، منظمات وأفراد التي تنادي بترسيخ العمل بنظام الصيرفة الإسلامية وتبني إصلاحات مصرفية تعمل على ذلك.

2-2- أسباب ودوافع تبني الفكرة: إن أهم أسباب تبني الفكرة هي كالآتي:

- نجاح تجارب المنتجات الإسلامية في مختلف البنوك التقليدية الأجنبية والبنوك الإسلامية الناشطة في الحقل المصرفي الجزائري، بسبب الإقبال المتزايد على المنتجات الإسلامية (زيرق و علالي، 2019، صفحة 12).
- تنامي الوازع الديني لدى عامة الجمهور الجزائري مما أدى إلى العزوف عن المعاملات البنكية التقليدية.
- تفاقم مشكلة الكتلة النقدية المتداولة خارج القنوات البنكية، مما أدى إلى استفحال مظاهر السوق الموازية وفشل أغلبية الحلول التي أقرتها الحكومة الجزائرية (ناصر، 2022، صفحة 344).
- تزامن قوة الإرادة السياسية للقيادة الجزائرية مع تزايد الضغط الاجتماعي في مطالبه بإطلاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

2-3- الاعتماد الرسمي والقانوني للشبابيك التشاركية: جاء الإعلان الرسمي عن إعتماد منتجات شبابيك المالية التشاركية ضمن نشاط البنوك التقليدية بناءا على صدور النظام رقم 18/ 02 المؤرخ في04 نوفمبر2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الصادر عن بنك الجزائر، متكونا من اثني عشر مادة قانونية، جاءت بعضها لتعريف حقيقة الصيرفة التشاركية وأهم مكوناتها، والبعض الآخر عبارة عن مواد ضابطة للإجراءات المعتمدة لممارسة هذا النشاط (النظام02/18، 2018، صفحة 21).

إلا أن التطبيق الفعلي لفتح الشبابيك التشاركية لم يتم فعلا إلا في السداسي الثاني من السنة المالية 2020 بعد صدور النظام رقم 02/20 المؤرخ في15 مارس2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي بموجبه تم إلغاء النظام السابق وأصبح النظام 20/ 02 هو الإطار القانوني الرسمي لتبني منتجات شبابيك المالية التشاركية الإسلامية بالبنوك العمومية الجزائرية (النظام02/20، 2020، صفحة 32).

الجدول3: قراءة عامة لنظام بنك الجزائر رقم 20/ 02 المؤرخ في 15 مارس 2020

معايير القراءة	أهم التدابير التي أقرها النظام
الهدف	– تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها – تحديد شروط ممارستها وشروط الترخيص المسبق لها
مفاهيم	– العملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أو التشاركية هي كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد – يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية؛ هيكل ضمن البنك مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية
تسمية المنتجات المالية	– عددها ثمانية منتجات مالية – المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار
شروط الممارسة	– إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية – ضمان الاستقلال المالي للشبابيك عن الهياكل الأخرى للبنك – الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى – استقلالية حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن – الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر – إنشاء هيئة رقابية شرعية **داخلية** تتكون من ثلاثة أعضاء، مهمتها مطابقة المنتجات المالية للشريعة الإسلامية
وثائق ملف الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر	– شهادة المطابقة لأحكام الشريعة تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية – بطاقة وصفية للمنتوج – رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك حسب النظام 11 /08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية – توضيح الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية أو التشاركية عن باقي أنشطة البنك

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد القانونية لنص النظام 02/20

الفرع الثاني: التعريف بالمنتجات المالية للشبابيك التشاركية وخصائصها التقنية

أقدمت مختلف البنوك العمومية الجزائرية مع بداية منتصف السنة المالية 2020 على فتح شبابيك المالية التشاركية، وتبني منتجات مالية مختلفة حسب ما أقره هذا النظام الأخير، وبعد استيفاء الشروط المطلوبة. كما أن إصدار تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم 2020/03 المؤرخة في20 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك، هي الأخرى ساهمت في تسابق البنوك العمومية الجزائرية لنيل حصص سوقية في هذا المجال والدخول في غمار المنافسة.

1- المنتجات المرتبطة بالعمليات البنكية المبرمة مع الزبون المستثمر:

يقصد بها تلك الصيغ التمويلية الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها ومجالاتها، حيث حصرها النظام 20 /02 في المضاربة، المشاركة، الاستصناع ،السلم، المرابحة والإجارة . ويمكن تصنيفها إلى صنفين أساسيين حسب مجالات التمويل (فرحي، 2021، صفحة 1203).

1-1- منتجات لتمويل الصناعة:

1-1-1- المضاربة:

*الصيغة البنكية لعقد المضاربة: هي بمثابة عقد يقدم بموجبه البنك بصفته مقرض الأموال – رب المال– رأس المال اللازم للمقاول– المضارب– الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح معين، وهناك نوعين من عقود المضاربة (النظام02/20، 2020، صفحة 33):

– مضاربة مطلقة: يتم من خلالها تفويض المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون قيود تذكر وضمان حريته في اختيار الاستثمارات المراد تحقيقها.

– مضاربة مقيدة: يقوم البنك بفرض قيودا تتعلق بنشاط المقاول، تخص مجال النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي شروط يراها البنك مناسبة.

من خلال التعريف التقني السابق لعقد المضاربة جدر الإشارة إلى أن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ليست قرضا، ولهذا لا يمكن تسمية رب المال بمقرض الأموال من الناحية الشرعية. حيث أن المضاربة هي عقد يبرم بين طرفين يقدم أحدهما المال والثاني العمل، ويطلق الفقه الإسلامي على الأول صاحب المال وعلى الثاني المضارب بالعمل أو، وبالتالي يقترن المال والعمل في استثمار يتفق عليه. (بشير، 2008، صفحة 342)

*الخصائص التقنية لتنفيذ عقد المضاربة : من أجل تنفيذ عقد المضاربة يجب احترام الإجراءات التالية (التعليمة 2020/03، 2020، الصفحات 16-17):

– مساهمة البنك قد تكون نقدية أو عينية مادية أو كلاهما مع وجوب تحديد القيمة إذا كانت مادية.

– أحقية البنك في الرقابة والتحقق من حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة بالمشروع.

– إمكانية البنك اشتراط أي ضمانات من المضارب يراها مناسبة مع تحديد طبيعتها.

– تحديد طريقة توزيع الأرباح مسبقا عند توقيع العقد على أساس حصة من الربح وليس مبلغا جزافيا أو نسبة مئوية من رأس المال، كما أن تحمل الخسائر يكون بالتناسب مع الحصص في رأس المال.

– يجب أن تتضمن بنود العقد كل التوضيحات، حول مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الأرباح، شروط وقواعد مراجعتها، تمديد العقد وطريقة تصفية العقد.

1-1-2- الاستصناع:

*الصيغة البنكية للاستصناع: في مفهوم التعليمة رقم 03/ 2020 الصادرة عن بنك الجزائر، الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك بتسليم سلعة إلى زبونه طالب السلعة أو بشرائها لدى مصنع طبقا للخصائص المتفق عليها بينهما وبسعر ثابت.

*الخصائص التقنية لتنفيذ عقد الاستصناع: إن تنفيذ عقد الاستصناع يتطلب الإجراءات التالية (التعليمة 2020/03، 2020، الصفحات 20-21):

– إمكانية البنك إبرام عقد ثاني مع مصنع آخر لتصنيع نفس السلعة المطلوبة في العقد الأول؛ وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي. شريطة استقلالية العقد الأول عن الثاني.

– عدم إبرام عقد مع مؤسسة مصنعة يمتلك صاحب الطلب 33%فأكثر من رأس مالها.

– تحديد سعر الاستصناع عند إبرام العقد، وإمكانية دفعه نقدا أو عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة.

– إمكانية الاتفاق على ضمان يتمثل في دفع تسبيق من السعر المتفق عليه، ويجوز للبنك التصرف فيه أو جزء منه كآلية لتغطية الضرر الناتج عن فسخ العقد. مع إمكانية المطالبة بضمانات أخرى مطابقة للقوانين المعمول بها في العمل المصرفي في الجزائر.

– وجوب تطابق المواصفات والخصائص التي اشترطها الزبون في المنتوج المراد تصنيعه، وفي حالة الإخلال بذلك أو وجود عيوب خفية تقع المسؤولية على عاتق المصنع.

1-1-3-المشاركة:

*الصيغة البنكية لعقد المشاركة: حسب ما تضمنته المادة 06 من النظام 20/02، تعتبر المشاركة عقد يبرم بين البنك وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة مهما كانت طبيعتها الإقتصادية، أو في عمليات تجارية ربحية.

*الخصائص التقنية لعقد المشاركة:من أهم شروط تطبيقه مايلي (التعليمة 2020/03، 2020، صفحة 16):

– تحديد بوضوح حصص المشاركة وطبيعتها، وفي حالة المساهمات العينية يجب تحديد القيمة في العقد.

– وجوب تحديد كل الإجراءات القانونية الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

– عملية توزيع الأرباح تتم وفقا لصيغة متفق عليها مسبقا، مع إمكانية تعديلها شريطة الاتفاق بين الطرفين.

– توزيع الأرباح يكون وجوبا بنسب مئوية منها، و تحمل الخسائر يتم بالتناسب مع مساهمات كل شريك.

1-1-4- السَلم:

*الصيغة البنكية لعقد السَلم: تتضح صيغة منتوج السَلم من خلال ما أقرته المادة 09 من نفس النظام المذكور سابقا، بأن هذا الأخير هو عقد يتم بين البنك وزبونه على أن يقوم البنك بدور المشتري للسلعة التي سوف يتسلمها **آجلا** مقابل **الدفع الفوري والنقدي**.

وفي حالة إذا ما قام البنك بإبرام عقد سَلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة لها نفس مواصفات وخصائص السلعة المدرجة في العقد الأول، على أن تسلم في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه وبمقابل دفع فوري ونقدي. هذه الحالة تسمى في مفهوم المادة 37 من تعليمة بنك الجزائر عقد سَلم مواز.

*الخصائص التقنية لعقد السَلم: (التعليمة 2020/03، 2020، صفحة 19)

– التدقيق في توضيح موضوع عقد السلم حيث تتم الإشارة إلى المواصفات والوزن والكميات.

– عدم اشتراط التوفر الآني للسلعة لدى البائع، مع وجوب قابلية تداولها تجاريا عند تاريخ التسليم.

– في حالة المنتوجات الزراعية، إمكانية المشتري أن يشترط منطقة محددة للمنتوج، مع عدم إمكانية اشتراط مستثمرة فلاحية محددة. أما بالنسبة للمنتجات الصناعية يمكن اشتراط علامة تجارية محددة.

– وجوب تحديد كل من تاريخ ومكان وإجراءات تسليم السلعة موضوع العقد.

– إمكانية توثيق التنفيذ الصحيح والسليم للعقد لصالح المشتري بأي ضمان يتماشى والتشريع المعمول به.

– إذا ما تم إبرام عقد سلم موازي، فبإمكان البنك المشتري توكيل البائع – بمقابل أجرة أو مجانا– إعادة بيع السلعة موضوع عقد السلم، بثلاثة شروط أساسية وهي انقضاء الأجل، السعر يحدده البنك، والبيع يكون لشخص آخر غير البائع المشار إليه في العقد الأول.

1-2- منتجات بنكية لتمويل اقتناء الأصول: تتمثل في بيع المرابحة والإجارة

1-2-1- المرابحة:

*الصيغة البنكية لعقد المرابحة: جاء تعريف عقد المرابحة بالتفصيل في المادة 03 من التعليمة الصادرة عن السلطة النقدية في الجزائر (التعليمة 2020/03، 2020، صفحة 14)، بأنها عقد يتم من خلاله بيع سلعة من طرف البنك لزبونه، وسواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يجب أن تكون مملوكة لدى البنك. ويتم حساب سعر البيع بالمعادلة التالية:

سعر البيع بالمرابحة = تكلفة الاقتناء + هامش الربح

مع أن تكلفة الاقتناء يمكن حسابها بالمعادلة التالية:

تكلفة الاقتناء = سعر الشراء + التكاليف المتعلقة بالاقتناء

*الخصائص التقنية لتنفيذ عقد المرابحة:

– وجوب ثبات سعر البيع وعدم زيادته إلى غاية تاريخ تسديده بالكامل في الأجل المتفق عليه.

– إمكانية الزبون بتسديد السعر المتبقي كله أو جزء منه، دون أن يترتب عن ذلك أي غرامة أو تخفيض السعر لصالحه. مع وجوب الاتفاق على ذلك التخفيض إذا أراد البنك وتحديده في نص العقد.

– السماح بإدراج التزام الزبون بدفع مبلغ يساوي جزء أو كامل الضرر الفعلي المترتب عن التأخر أو عدم التسديد، على أن ينفق المبلغ في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

– إمكانية البنك أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المصرفي الجزائري.

– وجوب الإنتقال الفوري لملكية السلعة من البنك إلى الزبون مهما كانت كيفية الدفع المتفق عليها.

* الصيغة البنكية لعقد المرابحة للآمر بالشراء: هو عقد يقتني بموجبه البنك سلع من الغير بناءا على طلب الآمر بالشراء وبالمواصفات المحددة من طرفه بهدف بيعها له (قاسم، 2018، صفحة 140).

*الخصائص التقنية لعقد المرابحة للآمر بالشراء:

– إمكانية توكيل الزبون بشكل استثنائي باختيار وحتى شراء السلعة باسم البنك.

– إمكانية اشتراط البنك على الآمر بالشراء بإمضاء تعهد شراء أحادي الطرف قبل شراء السلعة موضوع العقد، على أن يتضمن هذا التعهد خصائص السلعة وسعرها وكيفية تسليمها.

– إمكانية اشتراط البنك لهامش الجدية؛ يوضع على شكل وديعة ضمان في حساب مخصص لا يمكن للبنك التصرف فيها، مع إمكانية استرجاعها بعد إبرام العقد أو في حالة عدم احترام البنك لالتزاماته. أو استخدامها

كخصم من سعر البيع. كما يمكن للبنك أن يخصم منها مبلغ يمثل أو يساوي الضرر الفعلي الذي تحمله نتيجة عدم احترام الآمر بالشراء لتعهداته أحادية الطرف (التعليمة 2020/03، 2020، صفحة 15).

– وجوب توضيح كل من عقد المرابحة، وعقد شراء السلعة من طرف البنك، وتعهد بالشراء أحادي الطرف للزبون، في ثلاثة عقود منفصلة.

الجدول4: صيغ المرابحة المعتمدة بالبنوك الجزائرية 2020– 2022

البنوك المعنية	عدد الشبابيك المعتمدة	منتجات التمويل بالمرابحة	تاريخ بداية نشاط المالية التشاركية	الفئات المعنية بالتمويل
البنك الوطني الجزائري BNA	63 شباك تشاركي +03 وكالات مخصصة حصريا للصيرفة التشاركية	– المرابحة لإقتناء السيارات – المرابحة العقارية لشراء منزل – المرابحة للتجهيزات	04 أوت 2020	الأفراد المقيمون في الجزائر
		المرابحة استثمار	02 جوان 2022	التجار و المؤسسات
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	45 شباك تشاركي +01 وكالة مخصصة حصريا للصيرفة التشاركية	– المرابحة لوسائل النقل – المرابحة للصفقات العمومية –المرابحة للأشغال – المرابحة للصادرات – المرابحة للمواد الأولية – المرابحة للإنتاج الفلاحي – المرابحة غلتي – المرابحة للعتاد المهني	04 ماي 2021	– الأفراد و المؤسسات – شركات انجاز الصفقات العمومية –مؤسسات الأشغال /الهندسة المدنية – مؤسسات وشركات التصدير – المؤسسات الإنتاجية – الفلاحين – المؤسسات الفلاحية – مهنيين ومؤسسات
القرض الشعبي الجزائري CPA	69 شباك تشاركي	– مرابحة عقار – مرابحة سيارة – مرابحة تجهيزات	25أكتوبر 2020	– الأفراد المقيمين وغير المقيمين – الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية – الأفراد والمهنيين
بنك التنمية المحلية BDL	14 شباك تشاركي	– مرابحة إستهلاك – مرابحة سيارة – مرابحة إستغلال – مرابحة إستثمار	11 جانفي 2022	– المقيمين ذوي الجنسية الجزائرية – الأشخاص الطبيعيين – الأشخاص المعنويين والمهنيين – مؤسسات، شركات، تجار
البنك الجزائري الخارجي BEA	20 شباك تشاركي	– المرابحة للعقارات – المرابحة للسيارات – مرابحة للتجهيزات	25 ديسمبر 2021	الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية المقيمين وغير المقيمين

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواقع الإلكترونية للبنوك الجزائرية

1-2-2- الإجارة:

*الصيغة البنكية لعقد الإجارة: الإجارة كما صاغتها التعليمة المذكورة سابقا في مادتها 24 هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك –المؤجر– تحت تصرف الزبون–المستأجر– وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك نفسه لفترة محددة مقابل تسديد إيجار محدد في العقد. وهناك صيغتان تأخذهما عقود الإجارة:

– إجارة تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي للسلع حيث لا يؤدي إلى امتلاكها من قبل المستأجر.

– إجارة منتهية بالتمليك: تتمثل في أحقية الزبون امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها.

*الخصائص التقنية لتنفيذ عقد الإجارة: ينفذ عقد الإجارة كما يلي: (التعليمة 2020/03، 2020، صفحة 18):

– تختص عقود الإجارة بالسلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.

– وجوب أن يشمل العقد على كل الحيثيات والإجراءات المتعلقة بالإيجار؛ مبلغ الإيجار سواء كان متغير أو ثابت، تكاليف التأمين، التاريخ الفعلي لسريان الإجارة، مسؤولية الصيانة التشغيلية، الضمانات ....الخ.

– إمكانية اشتراط البنك على الزبون إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف يتضمن كل الإجراءات المتفق عليها.

– إمكانية طلب البنك من الزبون هامش الجدية، مع استرجاعه بعد إبرام العقد أو في حالة إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية، أو استخدامه كأقساط أولية للإيجار. أما من جهة البنك فيمكنه اقتطاع مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به من هذه الوديعة في حاله تنازل الزبون.

– وجوب تحرير عقود منفصلة ومستقلة، تلك المتعلقة بتعهد إيجار أحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، عقد اقتناء السلعة من طرف البنك، عقد الإجارة، الالتزام بالتنازل أو بالاقتناء للسلعة.

الجدول5: صيغ عقود الإجارة في إطار الشبابيك التشاركية بالبنوك الجزائرية 2020 – 2022

البنوك المعنية	نوع منتجات الإجارة	مجال التمويل	الفئات المعنية بالتمويل
البنك الوطني الجزائري BNA	إجارة منتهية بالتمليك لأملاك منقولة	تأجير معدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف	– مهن حرة – مؤسسات صغيرة ومتوسطة
بنك التنمية المحلية BDL	إجارة عقارية منتهية بالتمليك	الحصول على مساكن ترقوية جديدة أو مسكن فردي خاص	الأفراد ذوي الجنسية الجزائرية
الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP–Bank	إجارة تمليكية (47 شباك تشاركي)	تمويل شراء سكنات فردية أو ترقوية اختارها الزبون	أي شخص جزائري مقيم أوغير مقيم

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد عل المواقع الالكترونية للبنوك الجزائرية

بعد الإطلاع على المنتجات التمويلية التي بدأت البنوك العمومية الجزائرية في تسويقها اتضح أنه تم التركيز على منتجين اثنين وهما المرابحة والإجارة وذلك لتميزهما بنقص المخاطر من الناحية النظرية، أما إذا قمنا بتحليل الخصائص التقنية لتنفيذهما والمذكورة سابقا يتضح تماما أن المشرع المصرفي الجزائري أسس لتقنيات وعقود تتميز بانعدام شبه كلي للمخاطر أثناء تسويق منتجات المرابحة والإجارة مما أدى بالبنوك الجزائرية إلى التسابق للظفر بعوائد معتبرة من خلال إبرام مثل هذا النوع من العقود.

استنادا على معطيات الجدول رقم 04 ورقم 05 يمكن توضيح الكثافة البنكية لشبابيك المالية التشاركية المفتوحة بالبنوك العمومية الجزائرية، وهذا من خلال الشكل التالي:

الشكل2: مخطط توضيحي للكثافة البنكية للشبابيك التشاركية بالبنوك الجزائرية 2020-2022

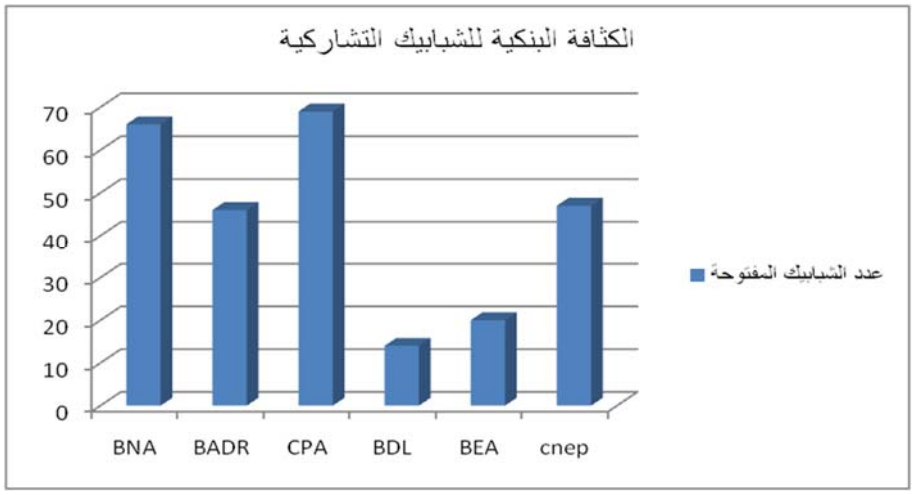

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول

بناءا على تحليل المعطيات السابقة بالجدول04 و 05 والمخطط التوضيحي بالشكل رقم02، يتضح أن هناك بعض البنوك العمومية مثل(BNA ,BADR ,CPA) قد قطعت شوطا لا بأس به في تسويق المنتجات المالية للشبابيك التشاركية، وسارعت إلى تبني هذا النوع من العمل المصرفي في نفس السنة التي أصدر فيها النظام 02/20 بصفته الإطار القانوني الذي استوعب هذا المجال، وبكثافة بنكية متوسطة مقارنة مع حجم التغطية المصرفية على المستوى الوطني. كما يلاحظ أن البنوك الثلاثة المتمثلة في (BDL, BEA ,CNEP) تكاد تكون مساهمتها في الصيرفة التشاركية شبه متوسطة بحكم تأخرها في فتح واعتماد شبابيك المالية التشاركية، وكذلك بسبب نقص عدد الوكالات التي اهتمت بتبني هكذا نشاطات وخدمات مصرفية.

2- المنتجات المرتبطة بالعمليات البنكية المبرمة مع الزبون المودع:

ويقصد بها تلك الصيغ الشرعية التي تكون متاحة في شبابيك المالية التشاركية أو شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية لتلقي الأموال من الجمهور، على شكل ودائع أو مدخرات في حسابات جارية أو استثمارية، أساسها اقتسام الأرباح وفق الشروط المتفق عليها بين البنك وزبائنه من مختلف شرائح المجتمع (بوكعبان، 2017، صفحة 144). وحسب ما أقرته المنظومة المصرفية الجزائرية في النظام 20/ 02 تم توطين منتجين اثنين في هذا المجال هما، حسابات الودائع والودائع في حساب الاستثمار.

2-1 حسابات الودائع:

هي حسابات تحتوي على أموال مودعة من طرف الزبائن، بحيث يتم استرجاعها من طرف المودع عند الطلب وفقا لشروط متفق عليها مسبقا.

*الصيغة البنكية لحسابات الودائع: تم الإشارة في المادة 50 من تعليمة بنك الجزائر على أن حسابات الودائع يمكن أن تأخذ صيغتين هما كالآتي:

– الحسابات الجارية: تحتوي هذه الحسابات على أموال مودعة من طرف الأفراد والمؤسسات وغيرها من زبائن البنك، بحيث تتم إعادتها إليهم بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.

– حسابات الادخار: تحتوي على أموال يودعها زبائن البنك بمختلف شرائحهم مع الحق في التصرف فيها في أي وقت ومن خلال سحب جزئي أو كلي.

*الخصائص التقنية لحسابات الودائع:

– إمكانية استثمار البنك هذه الأموال المودعة مع الالتزام بإعادتها إلى الزبون بناءا على طلبه.

– إمكانية التعامل مع ودائع الادخار المرفقة بترخيص من الزبون على أنها ودائع استثمارية تحقق ربح.

2-2- الودائع في حسابات الاستثمار:

هي عبارة عن توظيفات مالية لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع، لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية تعمل على تحقيق أرباح.

*الصيغة البنكية لحسابات الودائع الاستثمارية: تأخذ شكلين مختلفين:

– حسابات استثمار مطلقة: هي ودائع موضوعة في إطار عقود المضاربة من دون أي قيود تذكر على عاتق البنك بخصوص استخداماتها الاستثمارية.

– حسابات الاستثمار المقيدة: هي الودائع التي تقيد بشروط متفق عليها بين الطرفين، على أن يلتزم البنك باحترام الشروط التي يطلبها المودع والمتعلقة باستخدام هذه الودائع. حسب المادة 56 من تعليمة بنك الجزائر المحددة لصيغ وأشكال هذه الحسابات الاستثمارية فإنه يمكن استخدامها في صيغتين أساسيتين:

أ- حسابات استثمار المضاربة: حيث يصبح في هذه الحالة المودع هو رب المال والبنك هو المضارب.

ب- حسابات استثمار بالوكالة: حيث يقوم المودع بتوكيل البنك باستثمار – باسمه ولحسابه- أمواله لفترة معينة مقابل عمولة، أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما أما الباقي فيعود للمودع.

*الخصائص التقنية لتطبيق حسابات الودائع الاستثمارية: (التعليمة 2020/03، 2020، صفحة 21)

– عدم ضمان البنك استرجاع المبالغ وعوائدها للمودعين إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

– يشمل العقد على جميع الإجراءات والكيفيات المتعلقة بالصيغة الاستثمارية.

– تحمل الخسائر يكون بالتناسب مع مشاركة المودعين في محفظات الاستثمار، كما يتحمل البنك الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام التعاقدية.مع إعلام المودعين بنمط السير لحسابات استثمار المضاربة.

الجدول6:أنواع الحسابات الادخارية والاستثمارية بالشبابيك التشاركية لدى البنوك الجزائرية2020 –2022

البنوك المعنية	نوع الحساب		أهم مميزات المنتجات	الفئات المعنية بفتح الحسابات
	جاري/ إدخاري	استثماري		
البنك الوطني الجزائري	– حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح ح/ التوفير الإسلامي للشباب	ح/ الاستثمار الإسلامي غير المقيد–CIINR	–ادخار الأموال بأمان دون زيادة، أو وفقا لمبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر – الاستثمار في مشاريع تمويلية إسلامية من 06 أشهر إلى 60 شهر	–الأفراد والشباب المقيمين وغير المقيمين –الأفراد وأصحاب المهن الحرة والمؤسسات
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	– حساب جاري للمؤسسات – حساب شيك للأفراد – توفير إسلامي بدون عوائد – دفتر توفير إسلامي أشبال	د.ادخار استثماري فلاح	– حسابات جارية بدون أرباح – للأفراد العاديين خاصة الموظفين – حساب توفير للشباب – حسابات منتجة للأرباح	–الأفراد والموظفين – الشباب – كل زبائن البنك
القرض الشعبي الجزائري	– ح/ الجاري الإسلامي – ح/ الصك الإسلامي	– حساب التوفير الإسلامي	يخضع لمبدأ القرض الحسن دون فوائد – يخضع لمبدأ القرض الحسن لإجراء المعاملات اليومية – يسمح بالحصول على عوائد الاستثمار كل ثلاثة أشهر	المهنيين والمؤسسات والأفراد وحتى القصر عن طريق أوصيائهم
بنك التنمية المحلية	– الحساب الجاري –حساب الصك المصرفي	– وديعة استثمار/مضاربة	– يخضع لخدمات متعددةمنها مجانية – حساب خاص بالتوفير والادخار –تقديم خدمات تسمح بالاستثمار على أساس المضاربة	– الخواص والمؤسسات – الأفراد، المهنيين، مؤسسات صغيرة ومتوسطة
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك–	حساب الشيك الحساب الجاري		– حساب وديعة تحت الطلب للحصول على وسائل دفع مختلفة – حساب مخصص للأنشطة التجارية والصناعية	– أفراد، مهنيين –مؤسسات صناعية، خدماتية، نشطات الزراعة و التعدين
البنك الجزائري الخارجي	حساب الوديعة الإسلامي الحساب الجاري الإسلامي حساب التوفير الإسلامي	– حساب استثماري غير مقيد لأجل	– تقديم مختلف العمليات البنكية – حساب لإدارة العمليات اليومية – يسمح لتحقيق أرباح وفق المضاربة – يتم استثمار الأموال وفق عقد المضاربة ولا يتم تحقيق الأرباح إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا	الخواص المقيمين وغير المقيمين –الأشخاص والمؤسسات

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواقع الإلكترونية للبنوك الجزائرية.

يمكن توضيح واختصار جل المنتجات المالية المراد تسويقها بعد انفتاح البنوك العمومية الجزائرية على الشبابيك التشاركية، التي تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل3: مخطط توضيحي لمنتجات الشبابيك التشاركية بالبنوك العمومية الجزائرية

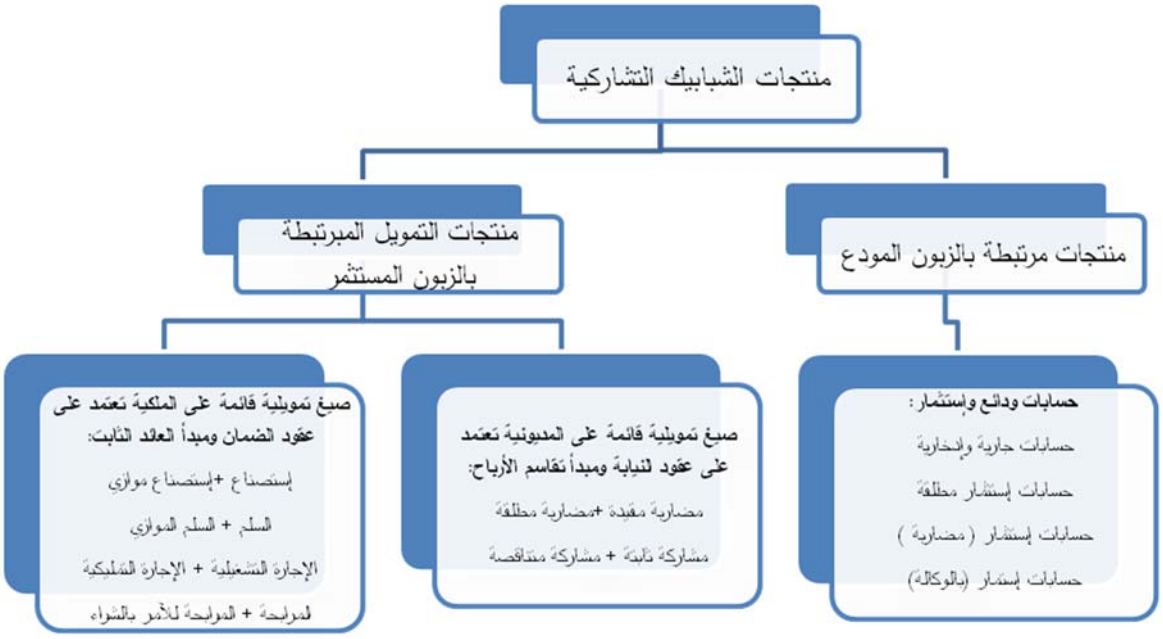

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات السابقة

الفرع الثالث: تحديات البنوك الجزائرية في تطبيق منتجات الشبابيك التشاركية

يواجه عمل شبابيك المالية التشاركية المفتوحة بالبنوك العمومية الجزائرية مجموعة من التحديات والعقبات تعيق آليات تنفيذها وتسويق منتجاتها على أرض الواقع، مما يجعلها تفقد جزء من الاحترافية والمصداقية في أوساط زبائن هذه البنوك. و يمكن تقسيم هذه التحديات إلى ما يلي:

1- تحديات متعلقة بالجانب التشريعي: ويقصد بها تلك التي لها علاقة أساسية بالبيئة القانونية الجزائرية من قوانين وتنظيمات والتي تعمل على دمج المنتجات المالية التشاركية في الصيرفة التقليدية، ونذكر منها:

1-1- قانون النقد والقرض: يمكن اعتباره أهم تحدي قانوني لعمل الشبابيك التشاركية، بحكم أن الأمر 11/03 المؤرخ في 26أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر بمثابة الإطار القانوني الأساسي للعمل المصرفي في الجزائر، الذي يؤطر الصيرفة التقليدية ولم تطرأ عليه أي تعديلات تتوافق والمنتجات البنكية التشاركية الإسلامية (الأمر 11/03، 2003، صفحة 04).

1-2- القانون التجاري الجزائري: من أهم الإشكالات المتعلقة بهذا القانون هو عدم تناوله لأدوات مالية أو تجارية تتوافق مع المالية الإسلامية مثل الصكوك الإسلامية (بوطبة، 2017، صفحة 145).

1-3- القانون الجبائي الجزائري: إن بعض صيغ المالية الإسلامية تتميز بالخصوصية التامة إلا أن قانون الضرائب في الجزائر لا يراعي هذه الخصوصيات، فمثلا في صيغة المضاربة يجد البنك نفسه في مشكل الازدواج الضريبي من خلال دفع ضريبتين على الأرباح، والمتمثلتين في الضريبة على أرباح شركة المضاربة وضريبة على أرباح البنك، وهذا يعتبر عبء ضريبي زائد على البنك (بوكعبان، 2017، صفحة 20).

1-4- قوانين أخرى: من بين القوانين الجزائرية التي يمكن اعتبارها ضمن المعوقات التشريعية لعمل الشبابيك، نجد قانون المنافسة والأسعار، قانون الاستثمار، والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. فكل هذه النصوص التشريعية لم تطرأ عليها تعديلات تراعي خصوصيات الصناعة المالية الإسلامية.

2- تحديات متعلقة بالجانب المالي والاقتصادي: يمكن توضيحها بأنها تلك التحديات المرتبطة بالسياسة الإقتصادية الجزائرية، وبالخصوص السياستين النقدية والمالية وحتى الوضعية الإقتصادية للجزائر. ونذكر أهمها:

2-1- العلاقة مع البنك المركزي الجزائري: يستعمل البنك المركزي مجموعة أدوات السياسة النقدية مثل الاحتياطي القانوني وسعر إعادة الخصم، بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات تدخل في إطار ما يسمى بقواعد الحيطة والحذر. وهذه الإجراءات لا تراعي خصوصية عمل الشبابيك التشاركية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحكم أنها معاملات تقليدية.

2-2- عدم وجود سوق نقدي ومالي إسلامي: إن تنشيط المعاملات المالية الإسلامية يتطلب وجود سوق مالي إسلامي لإعطاء فرصة لتداول منتجات الشبابيك التشاركية، ودفع حركتيها بنسب أعلى وتحقيق عوائد أكثر، وعدم توفر ذلك بالجزائر يعتبر أحد معوقات الشبابيك التشاركية (BENZEKOURA, 2020, p. 07).

2-3- عدم ملائمة المعايير المحاسبية الإسلامية: تستدعي خصوصية المحاسبة البنكية تبني أنظمة محاسبية خاصة بالعمليات البنكية، وهذا ما أقره النظام رقم 09/ 04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن العمليات المصرفية الخاصة بالشبابيك التشاركية بحاجة ماسة إلى ملائمة مع المعايير المحاسبية الإسلامية. مثل المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بالبحرين والتي اعتمدتها الكثير من البنوك المركزية في العديد من الدول باعتبار أن معاييرها إلزامية وإرشادية (عبيد، 2020، صفحة 675).

2-4- تحدي ظاهرة الإكتناز للأموال: لا تزال شريحة واسعة من المجتمع الجزائري بمختلف مكوناتها تفقد تلك الثقة في كفاءة البنوك العمومية الجزائرية وفي احترافيتها، بصفتها بنوك تابعة للدولة أثبتت عجزها وضعفها في الكثير من الأحيان، خاصة في تسيير الأزمات مثل أزمة السيولة وأزمات الفساد المالي، مما أدى ذلك إلى عدم رغبتهم في إيداع أموالهم بالبنوك العمومية وتفضيل اكتنازها بالبيوت وبالتالي تداول كتلة نقدية معتبرة خارج نطاق القنوات الرسمية. وهذا يعتبر عائق وتحدي أمام الشبابيك التشاركية المفتوحة بالبنوك العمومية الجزائرية بحكم أنها عبارة عن أقسام إدارية تابعة لها.

3- تحديات متعلقة بالجانب الشرعي: يمكن إيجازها في مايلي:

3-1- التبعية وعدم الاستقلال التام: لقد سبقنا الذكر بأن الثقة في المعاملات البنكية العمومية الجزائرية ضعيفة لدى غالبية الجمهور، ومن أهم الأسباب معاملاته الكلاسيكية وهذا ما قد يؤثر على النشاطات الإسلامية للشبابيك التابعة للبنك التقليدي، خاصة تلك المخاوف الشائعة لدى الكثير من الهيئات الشرعية بسبب حدوث أي اختلاط بين أموال الشبابيك مع أموال البنك الرئيسي التقليدي. حيث أنه غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الشبابيك التشاركية إلى البنك الرئيسي لاستخدامه في عمليات بنكية أخرى تنتج عنها فوائد تقليدية إلى غاية احتياج الشبابيك إليه، وهذا رغم تأكيد النظام 20 /02 على الاستقلالية المالية والمحاسبية والإدارية بين النشاطين التقليدي والإسلامي (بشير، 2008، صفحة 264).

3-2- محدودية مهام الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك: تتجلى محدودية هيئات الرقابة الشرعية بالبنك من حيث المهام الموكلة إليها ومدى استقلاليتها وعلاقتها بالبنك الذي اعتمد عمليات تشاركية، حيث أن غياب النص التشريعي في المنظومة القانونية الجزائرية الذي يضبط هذه الأمور لكي يتم ضمان استقلالية الهيئة الرقابية وضبط العلاقة بينها وبين مجلس إدارة البنك، وتحديد مهامها بدقة حتى في مجال صلاحياتها يعتبر أكبر تحدي شرعي بالنسبة لنشاطات الصيرفة التشاركية بالبنوك الجزائرية (زرقط، 2012، صفحة 105).

3-3- صعوبة مهام الرقابة الشرعية الخارجية: حدد النظام 02/20 تسمية الهيئة الرقابية الشرعية الخارجية باسم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي تم إنشاؤها بمقرر 01/20 المؤرخ في 01 أفريل2020 الصادر عن المجلس الأعلى الإسلامي وتحديد أعضائها، إلا أن هذه الهيئة ستواجه صعوبة الإجماع في شرعية المنتجات الاسلامية المعاصرة، خاصة بعد التقدم في مجال الهندسة المالية الاسلامية والتطور السريع للتكنولوجيا المالية (ناصر، 2022، صفحة 364).

4- تحديات متعلقة بالجانب التشغيلي والإداري:

4-1- حصر المنتجات المالية ومحدوديتها: اقتصر النظام 20 /02 على حصر ثماني منتجات مالية تشاركية تتوافق واستثنى الصيغ المصرفية الإسلامية الأخرى كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، وهذه الصيغ تختص بقطاع الزراعة والإنتاج الفلاحي الذي يعتبر بمثابة الميزة المطلقة للاقتصاد الجزائري، هذا التحديد والحصر للمنتجات يشكل إحدى قيود الابتكار المالي أمام الشبابيك التشاركية (زيرق و علالي، 2019، صفحة 16).

4-2- ضعف الإمكانيات التكنولوجية: يعتمد العمل المصرفي الحديث والمعاصر سواء التقليدي أو الإسلامي على تطبيقات التكنولوجيا المتطورة وعالية الجودة وهي تكاد تكون ضعيفة في الجزائر.

4-3- نقص الكادر البشري المؤهل: إن تطبيق التقنيات البنكية لمنتجات الشبابيك التشاركية تتطلب المورد البشري الكفء، من أصحاب الخبرة والدراية في هذا المجال لاسيما في إدارة المخاطر وتنفيذ آلياتها، وكذلك الفهم السليم للشريعة الإسلامية وبالتالي تفادي تلك الأخطاء الشائعة لدى بعض البنوك الإسلامية. وبما أن البنوك التقليدية الجزائرية تعاني من النقص الفادح في اليد العاملة المؤهلة في العمل البنكي التقليدي، فما بالك بالعمل البنكي التشاركي الإسلامي الذي يعتبر عملا جديدا بالنسبة لها.

خاتمة:

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية بعض التحولات من خلال إقبالها على تبني منتجات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكان ذلك عن طريق منح رخص للبنوك العمومية الجزائرية لفتح شبابيك مالية تشاركية أو شبابيك الصيرفة الإسلامية، بعد إصدار نظام قانوني سنة 2020 يؤطر هذا النوع من النشاطات وإقرار تعليمة صادرة عن السلطة النقدية الجزائرية في نفس السنة عملت على تفصيل طريقة عمل العقود المتعلقة بهذه المنتجات المالية، وكيفية تنفيذها على أرض الواقع. ومن خلال التطرق إلى دراسة وتحليل الواقع العملي للشبابيك التشاركية بالبنوك العمومية الجزائرية، استخلص بأن انفتاح هذه الأخيرة على العمل المصرفي الإسلامي سوف يمكنها من الاستفادة من إيجابيات المالية الإسلامية في مختلف المجالات، ولعل أهم هذه الإيجابيات هو ما تم التوصل إليه كنتائج لهذا البحث:

- ✓ مواكبة التطور الحاصل في العالم والمتعلق بالصيرفة الإسلامية مما سوف يتيح للمنظومة المالية الجزائرية المزيد من التقدم والتنوع في الخدمات المصرفية.
- ✓ تحرير الاقتصاد الجزائري من تبعيته لقطاع المحروقات حيث تعمل الصيرفة التشاركية الاسلامية على خلق ديناميكية جيدة في سوق التمويل البنكي الذي ترتكز عليه النشاطات الاقتصادية المختلفة، والمساهمة بأكبر قدر ممكن في التنويع الاقتصادي، وبالتالي تحقيق أعلى مستويات في التنمية الاقتصادية.
- ✓ إمكانية تعزيز قدرة البنوك العمومية الجزائرية في التخفيف من عبء المشاكل التمويلية للمؤسسات الناشئة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم تناسب المنتجات المالية للشبابيك التشاركية مع الاحتياجات التمويلية لهذا النوع من المؤسسات، وبالتالي المساهمة في تفعيل دور هذه المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري.
- ✓ استقطاب الكتلة النقدية المتداولة خارج الحسابات البنكية الرسمية، والعمل على تخفيف المظاهر السلبية للسوق الموازية.
- ✓ الاستجابة لأكبر شريحة من المجتمع الجزائري التي تفضل المعاملات المالية الإسلامية بسبب خصوصية هذا المجتمع ومكوناته العقائدية، وبالتالي الذهاب نحو تحقيق تنمية اجتماعية من خلال استغلال الفوائض المالية والمدخرات المكتنزة، وتوسيع قاعدة العملاء والاستثمار في مجالات ذات بعد اجتماعي.

التوصيات: من خلال هذا البحث اتضح أن تجربة البنوك العمومية الجزائرية في تحولها التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية من خلال مدخل شبابيك المالية التشاركية، يتطلب المزيد من الجهود الحثيثة لتطوير هذه الخطوة إلى أعلى مستوى مطلوب يتوافق وأهداف المالية الإسلامية المعاصرة، ولذلك يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- العمل على تدعيم البيئة القانونية التي تؤطر عمل شبابيك المالية التشاركية خصوصا والصيرفة الإسلامية عموما أو إقرار تعديلات على بعض القوانين ذات الصلة المباشرة مع المعاملات المصرفية الإسلامية.
- تعزيز الهيئات الرقابية الشرعية الداخلية والخارجية لضمان استقلاليتها، وتدعيم مؤهلاتها عن طريق التكوين والتدريب المستمرين تماشيا والتطورات الحاصلة في مجالات المالية الإسلامية.
- إعادة النظر في العلاقة بين بنك الجزائر والمعاملات المالية التي تتم ضمن الشبابيك التشاركية، من خلال إصدار تنظيمات أو تعليمات تسمح بالتعايش بين النظامين التقليدي والإسلامي.
- العمل على تبني المزيد من المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم الاكتفاء بالمرابحة والإجارة لاسيما صيغ التمويل المتعلقة بالنشاط الزراعي، مع الحرص على فتح المزيد من الشبابيك التشاركية بكل الوكالات البنكية المنتشرة على المستوى الوطني وهذا لضمان كثافة بنكية تشاركية بمستوى أعلى وتحقيق مبدأ الشمول المالي.
- توفير قدر معين من الحرية التعاقدية عوض الإذعان في الكثير من العقود التي تناولتها منتجات الشبابيك المالية التشاركية.
- إعادة النظر في المخطط الوطني للحسابات البنكية وتحيينه وفقا لمعايير محاسبية إسلامية من خلال تبني معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعترف بها عالميا.
- تدعيم السياسة التكوينية الجزائرية ببرامج تكوين عالية المستوى متخصصة في الصيرفة الإسلامية، من خلال إنشاء معاهد ومراكز تهتم بذلك، أو إدراج تخصصات جامعية بمختلف الأطوار في هذا المجال من أجل ترقية واحترافية الطاقات البشرية العاملة في الشبابيك التشاركية بالبنوك.

قائمة المراجع:

- BENZEKOURA, L. (2020). Islamic Windows Experience in Algeria legislation. *journal of Economics And Management,University of Drarya Ahmed -Adrar-/ Algeria,vol04,N02* , pp. 1-19.
- اسماعيل بن قانة، و ميدون سيساني. (2018). آفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية. *المجلةالجزائرية للتنمية الإقتصادية،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–/الجزائر،المجلد05 العدد02* ، الصفحات 73-82.
- الجريدة الرسمية الأمر11/03. (26 08, 2003). المتعلق بقانون النقد و القرض. *الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52* .
- بنك الجزائر التعليمة 2020/03. (02 04, 2020). المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية الجزائرية،* .
- بنك الجزائر النظام02/18. (04 11, 2018). يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 73* .

- بنك الجزائر النظام02/20. (15 03, 2020). يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية. *الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد16* .
- رشيد زرقط. (2012). محدودية مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي البحت –دراسة حالة بنك البركة الجزائري. *مجلة دفاتر إقتصادية،جامعة زيان عاشور–الجلفة–/الجزائر* ، الصفحات 96-108.
- رفيق يونس المصري. (2012). *التمويل الاسلامي*. دار القلم،سوريا.
- سليمان ناصر. (2022). *تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر– دراسة تقييمية عامة* – (الإصدار الطبعة01). ألفا للوثائق،الجزائر.
- سوسن زيرق، و سارة علالي. (2019). واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر – دراسة ميدانية –. *مجلة إقتصاد المال و الأعمال،جامعة حمة الأخضر بالوادي – الجزائر– مج 04،العدد01* ، الصفحات 07-18.
- صبرينة بوطبة. (2017). مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية– دراسة تجارب بعض الدول–. تأليف *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه*. قسم العلوم الإقتصادية: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر –بسكرة–/ الجزائر.
- عبد القادر خليل. (2014). *مبادىء الإقتصاد النقدي والمصرفي –الجزء الثاني–* (الإصدار الطبعة 02). ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
- عكاشة بوكعبان. (2017). *القانون المصرفي الجزائري، في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة*. دار الخلدونية، الجزائر.
- فاطمة محمد الشناق. (2011). النوافذ الإسلامية – تقدير إقتصادي إسلامي–. تأليف *رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير*. قسم إقتصاد ومصارف إسلامية: كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ،جامعة اليرموك/ الأردن.
- محمد الكريم الحسين عوض، و الماحي العبيد ضرار. (2009). الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية– الدوافع و المبررات والتحديات –. *مجلة تفكر،جامعة الجزيرة (السودان) مج 10، العدد 01* ، الصفحات 05-09.
- محمد عبد المجيد قاسم. (2018). بيع المرابحة للآمر بالشراء بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة على المصرف التجاري الوطني –. *مجلة الجامعة الأسمرية،ليبيا، مج31،العدد02* ، الصفحات 130-152.
- محمد عبيد. (2020). حاجة البنوك الإسلامية في الجزائر إلى معيار المحاسبة الإسلامي الأول. *مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،جامعة المسيلة/الجزائر،المجلد13،العدد01* ، الصفحات 670-682.
- محمد عثمان بشير. (2008). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي* (الإصدار الطبعة 06). دار النفائس، الأردن.
- محمد فرحي. (2021). انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية– قراءة في أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15مارس2020. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة/الجزائر مج06،العدد02* ، الصفحات 1196-1224.
- نجيب سمير خريس، عماد رفيق بركات، ربيع عوض القرعان، و وصفي خصاونة حازم. (2018). فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية لأردنية من وجهة نظر العاملين فيها. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن مج14، ع04* ، الصفحات 437-462.